عليه قال الباجي هذا يدل على انهن لم يكن يلبسن خفافا ولا جوارب بل النعل او يمشين حافيات
قال وتقتصر في الرخا الذي يدل على الشبر وقولها اذن يكشف اقدامهن يقتضي انه انما اباح ذلك للتي
ورة وليكن ما ذكر من الازار والثوب الى الكعبين لخبر ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين وما سفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله عز وجل الى من يجر ثوبه بطرا فهو
الى كونه الى الكعبين انظف للثوب وازاره وانقى لربه لما فيه من نفي الكبر والعجب وفي مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في برد له فاعجبته نفسه فخسف
الله به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة تنبيه قال يوسف بن عمر انظر كيف اتى بلا ثم الامر وذلك مباح
ثم اجاب بانه ذكره بعد الحظر ومعناه الاباحة واشار بذلك الى مسئلة اصولية وهي اذا سنح الوجوب
ففي الجواز ثم اشار الى اشكال اخر في كلام المؤلف بقوله انظر كيف استعمل افعل بين شيئين لم
يشتركا في الوصف في المسئلتين لانه اذا جره ايضا فقد عصى انتهى وقد يجاب عن الاشكال في الوصف
بان افعل ليس على بابه من اقتضاء التفضيل والله اعلم ونهى اي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال تحريما
وهي اي الحال ان الصما على غير ثوب ثم فسرها بما عند الفقها بقوله يرفع ذلك الطرف من الثوب المشتمل
به من جهة واحدة وهي اليمنى ويسدل الجهة الاخرى وهي اليسرى لانها عند الفقها ان يرتدي
فيبدو ضبعه الايمن ويستدل الطرف الايسر وفسرها بعض الشراح بان الجهة التي يرفعها هي
اليسرى ويستدل اليمنى وقول المؤلف من جهة واحدة يحتمل التفسيرين ومثله قول عبد الحق
الصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب انتهى وتفسير الفقها
وما قدمناه وفسرها اهل اللغة بان يلبس ثوبا يلتف فيه ولا يجعل ليديه مخرجا فاذا اراد ان يخرج
يديه بدت عورته واذا رقد واراد ان يدفع عن نفسه شيئا لم يستطع وذلك النهي عن اشتمالها اذا لم
يكن تحت اشتمالها ثوب هو مستفاد مما قدمه من تخصيص النهي عنها بعدم ثوب تحتها وا
ختلف فيه اي في حكم شما على ثوب اي ازار على قولين لمالك احدهما المنع لعموم الحديث وثانيهما
الجواز لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة كذا قرره جماعة وقرره بعض شراحها على
الكراهة والجواز ويؤمر المكلف بستر العورة وجوبا عن اعين الناس في الخلوة استحبابا على
المشهور وحدها مختلف بين الرجال والنساء الحرائر والاماء ومحل ذلك كتاب الصلاة تنبيه
عبر بقوله يؤمر لشمول الامر للواجب والمستحب في الخلوة والخلوة كما قررناه ومقابل القول المشهور
انه فرض عين في الخلوة ايضا الى انصاف ساقيه وابتداؤها من السرة وبهذا يظهر لك بعد قول من
قال لعل المراد بالساق الرجل كلها لتكون الازرة الى الركبة والفخذ عورة لخبر لا ينظر الله في فخذ
حي

حي او ميت وليس كالعورة نفسها ولذا لا يعيد الرجل اذا صلى بادية ولا يدخل الرجل الحمام ولو كان
خاليا بميزر صفيق لا تظهر منه العورة والنهي يشمل الوجوب ان لم يكن خاليا والاستحباب ان كان
خاليا وظاهر كلامه سواء كان بنية التداوي او بنية ازالة الاوساخ او لغسل واجب او مستحب
وظاهره ايضا لا يشترط كونه خاليا وجعل القاضي ابو بكر هذه الثلاثة شروطا في جواز دخوله
والرابع غض بصره حتى لا يقع على محرم والخامس ان يغير ما يتكرر والسادس ان لا يمكن مدلكه من عورته
الا ان يكون زوجته او امته والسابع ان يكون باجرة معلومة بشرط او عادة والثامن ان يستعمل من الماء
بقدر الحاجة التاسع ان يتذكر بذلك عذاب جهنم وحالة الموت وهذه الخمسة غير مختصة بدخول
الحمام فلذا لم ينبه عليها ولله در القائل وما اشبه الحمام بالموت لامرء يذكر لكن ابن من يتفكر
يجرد من اهل ومال وملبس ويصحبه من كل ذلك ميزر وذكر القاضي ابو بكر الشروط التسعة المذ
كورة وزاد شرطا عاشرا وهو ان يعجز عن دخوله وحده ابيق مع قوم يحفظون اذيالهم على كر
اللامن من نظر عورات بعضهم وفي كون شرط انظر ولا تدخل امراة الا من علة هذا
احد اقوال اربعة وثانيها لا تدخل مطلقا وهو قول القاضي ابي بكر واما النساء فلا سبيل الى دخولهن
لان جميع العورة عورة للرجال والنساء وثالثها الكراهة وهو قول ابن رشد حكمهن في دخوله الكراهة
لا التحريم ورابعها جواز دخولهن وظاهر كلام المؤلف كان معها زوجها ام لا وهو خلاف نقل ابن
الحاجب في جامعه ان احتاجت الى دخوله من حيض او نفاس او جنابة او مرض فليدخل مع زوجها
تنبيه تعقب ابن رشد كلام القاضي ابي بكر بانه لا يعلم نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بانه تحريم عليهن دخوله تنكيت ما ذكره القاضي ابو بكر من ان المراة عورة للرجال والنساء غير
صحيح لان المراة ليست بعورة مع المراة بل عورتها معها كعورة الرجل مع الرجل تنبيهان الاول
قوله المراة يشمل الحرتين والحرة والامة ذات النسابة ودرج صاحب المختصر على ان عورة الامة
ما بين السرة والركبة كالرجل الثاني ظاهره ولو مسلمة مع مشركة وهو ظاهر كلام صاحب المختصر
وصححه ابن العربي في الاحكام وقيل كلها معها عورة واطلق صاحب المختصر ضبح الخلاف ومقتضى كلام
سيدي عبد الله بن الحاج ان الخلاف انما هو في المسلمة مع المسلمة واما الكافرة فالمسلمة معها كا
جنبية مع الرجل اتفاقا انتهى وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية انها لا تحل لها ان تكشف شيئا من بدنها
بين يدي المشركة الا ان يكون امة لها وهكذا ذكر ابن العربي وترجح في الجواز انتهى وعلى هذا فما ذكره
ابن الحاج ومن وافقه طريق ولا يتلاصق رجلان في لحاف واحد او ثوب واحد ولا امراتان في
لحاف واحد او ثوب واحد غير مستوري العورة وان كان ذلك بليل لتلذذ الاجسام بعضها
ببعض وسواء كانا قريبين او اجنبيين لخبر ابي داود من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عليه الصلاة
والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)